

## مالواجب من قتل غيره خطأ ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول السائل قدر الله ووقع لي حادث مروري وانا في طريق سفر حيث كنت اسير بسرعة مئة واربعين كيلو متر في الساعة. وفجأة اعتادت الطريق سيارة كامري

- 00:00:00

في وقت سريع ولم يبق بين سيارتي وبين سيارة الاخر اكثر من خمسة امتار فاصطدمت به والحمد لله على كل حال وقد كسرت قدم زوجتي ولكن كانت اصابة الطرف الثاني داخلية. نزيف داخلي وتم نقلنا بالاسعاف الى المستشفى وتوفي بعد - 00:00:20

ساعة تقريبا في الطوارئ وقد قرر المرور نسبة الخطأ عليه خمسة وسبعين بالمئة وقد تنازل ذوي المفقود لوجه الله فما الحكم في هذا هذه الحالة وهل يلزمني صيام؟ جزاك الله كل خير والحمد لله على قضائه وقدره. الحمد لله. الجواب اسأل الله - 00:00:40

عز وجل ان يحفظك ويحفظ المسلمين جميعا من كل سوء ومكروه وبلاء وفتنة. اوصيك يا اخي ان تتقي الله عز وجل في نفسك وفي وولدك وان تتقي الله في نفوس اخوانك المسلمين. فلا تعد الى هذه السرعة الجنونية الهائلة التي لا تستطيع معها ان تتحكم في

هذه السيارة - 00:01:00

فيما لو فاجأك شيء من من مفاجآت الطريق. فان الانسان ينبغي له الا يخالف السرعة القانونية التي قررها ولي الامر وجعل عليها شيئا من العقوبات المعروفة. فعليك ان تتقي الله في نفسك وان تتذكر دائما قول الله قول الله - 00:01:20

عز وجل ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة. وقول الله تبارك وتعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا. وآآ في هذه الحالة وفقك الله يعتبر قتلك لهذا الشخص من قبيل القتل الخطأ - 00:01:40

وقد قسم العلماء القتل الى ثلاثة اقسام الى قتل عمد عدوان والى قتل خطأ والى قتل شبه خطأ وقتلك هذا مصنف من القتل الخطأ. وهو انك لم تقصد الجنابة على هذا الرجل اصلا - 00:02:00

ولكنه قدر الله عز وجل ما حصل وتوفي هذا الرجل اثر هذا الحادث. فالواجب في قتل الخطأ امران الامر الاول الدية. والامر الثاني الكفارة. ومن المعلوم ان الدية قل لاولياء المقتولين فاذا تنازلوا عنها فالله عز وجل يأجرهم على هذا العفو والصفح والتنازل. ومن -

00:02:20

تقرر عند العلماء ان دية قتل الخطأ وشبه العمد او شبه الخطأ انما هي على عاقلة انت اي عصباتك من اي اقرباؤك من قبل ابيك. عصباتك من قبل ابيك فاذا الدية تجب على عاقلتك وهي امر خاضع لمطالبة لمطالبة ورثة - 00:02:50

الجاني واوليائي القتل. فان طالبوا بها فالواجب دفعها لهم. واذا لم يطالبوا بها وعفوا عنها الحمد لله لكن عليك امر اخر لا يخضع للتنازل وهو حق من حقوق الله عز وجل وهي - 00:03:20

قوم وهي عتق رقبة فان لم تجد فصوم شهرين متتابعين. قال الله تبارك وتعالى وما كان لمؤمن ان مؤمنا الا خطأ. ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة. الى قوله - 00:03:40

ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا ان يعفوا ويتجاوزوا ويصفحوا عن المطالبة بالدية. فاذا وفقك الله الان ان تبادر باخراج الكفارة. والكفارة من امرين على الترتيب. اولاً ان اعتق رقبة فان لم تجد فان فتصوم شهرين متتابعين لهده - 00:04:00

الاية واسأل الله ان يغفر لك وان يرحم من مات وان يجعل قبره روضة من رياض الجنة وان يجنبنا واخواننا هذه الحوادث وان يحفظنا ويحفظ اخواننا المسلمين والله اعلم - 00:04:30